

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادتين ٥١ و ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة المعدلين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإمارات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ماجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص بالشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة الأستاذ ياقوت عبد الهادي العشماوي المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل بإدارة قضايا البنك المركزي المصري لمدة سنة تبدأ من أول أبريل سنة ١٩٦٢ التاريخ التالي لانتهاؤ مدة إعارته السابقة، مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - تجدد إعارة الأستاذ عبد المنعم يونس عماره المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للبتول مستشاراً قانونياً لها ومديراً للإدارة العامة للشئون القانونية بها لمدة سنتين أخريين تبدأ من أول مايو سنة ١٩٦٢ التاريخ التالي لانتهاؤ مدة إعارته السابقة، مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ في احيه سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٤ لسنة ١٩٦٢

بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مطبعة مصر ومطبعة ماتوسيان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها في الميزانيات المستقلة والملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء اللجنة العليا لشئون المؤسسات العامة الإنتاجية ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة الشركات المساهمة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٥٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن تشكيل مجلس إدارة مطبعة مصر ومطبعة ماتوسيان ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس إدارة مطبعة مصر ومطبعة ماتوسيان على النحو الآتي :

اليد / محمد يوسف حمام ... رئيسا لمجلس الإدارة
السيد / المهندس يوسف بهجت ... عضوا متدبا ومديرا فنيا
السيد / أحمد حوده ... مديرا للشئون الإدارية والمالية
عضو منتخب عن الموظفين .
عضو منتخب عن العمال .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ في احيه سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر